الجمهورية التونسية
وزارة العدل
مجلس تنازع الاختصاص
القضية عدد 11
جلسة يوم : 2/3/2000

الحمد لله،

باسم الشعب

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المرفوعة للمحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 74757 في 21 جانفي 1991 من المحامي الاستاذ فتحي الزناد

عن : محمد الناصر الزناد القاطن بالمنستير و الذي اختار مكتب الأستاذ المذكور الكائن بنهج النمسا عدد 11 مقرا مختارا له .

ضد : 1/ إدارة التمارق في شخص المدير العام للديوانة التونسية الكائن مقرها بشارع الجمهورية بتونس.

2/ المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة المالية (الإدارة العامة للتمارق) الكائن مقره بنهج الجزيرة عدد 12 بتونس.

وبعد الاطلاع على القرار الوقتي عدد 73852 الصادر عن محكمة التعقيب في 7جانفي 2000 والقاضي بإحالة ملف القضية على هذا المجلس للنظر في الإشكال المطروح حول ما اذا كانت محكمة الحكم المطعون فيه مختصة بالنظر في القضية أم ان الاختصاص ينعقد للدائرة الاستئنافية للمحكمة الإدارية .

و بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس المجلس المتعلق بتعيين السيد رؤوف المراكشي عضوا مقررا لتهيئة القضية.

و بعد الاطلاع على تقرير هذا الأخير المؤرخ في 24 جانفي 2000 و المتضمن ملحوظاته بشأنها.

و بعد الاطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف .

و بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جـــوان1996 و المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية و إحداث مجلس تنـــازع الاختصاص.

و بعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من الوجهة الإجرائية :

حيث كانت الإحالة الواقعة من محكمة التعقيب مستوفية لشروطها القانونيـــة طبـــق الفصل الثامن من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المشار إليه اننا و تعين لذلك قبولهـــا من هذه الناحية .

من الوجهة الواقعية :

حيث يتضح من الاطلاع على القرار الوقتي المشار إليه و الأوراق التي انبنى عليها قيـــام المدعي في 21 جانفي 1991 تحت عدد 74757 لدى المحكمة الابتدائية بتونس طالبا الحكـــم بالزام إدارة الجمارق بضمان المكلف العام بنزاعات الدولة بان تؤدي له ما قـــدره 2070867د مقابل ما قبضته زائدا عما يقتضيه القانون و التراتيب الجاري بها العمل فيما يتعلق باســـتيراد السيارات بعد انذارها بذلك دون طائل و حمل المصاريف القانونية عليها ومنها اجرة المحاماة و قدرها مائتا دينار . الاذن بالنفاذ العاجل فطلب المكلف العام بنزاعات الدولـــة رفـــض الدعوى .

و حيث قضت محكمة الدرجة الاولى بتاريخ 8 جانفي 1992 لصالح الدعوى فاســـتأنفه المحكوم ضده تحت عدد 3180 في 10 جوان 1992 فقضت محكمة الدرجة الثانية بتـــاريخ 9 ديسمبر 1992 بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بـــالتخلي عـــن القضيـــة لعـــدم الاختصاص بالنظر الحكمي استنادا الى ان المبلغ المطلوب هو دون 3000 دينار و بالتالي فهو ليس من أنظار المحكمة الابتدائية.

و حيث تعقبه المدعي تحت عدد 51335 لمخالفته أحكام الفصـــل 227 مـــن المجلـــة الشرقية الذي خص المحكمة الابتدائية بالنظر في النزاعات الجمرقية دون محـــاكم النواحـــي طالبا النقض فقررت محكمة التعقيب بتاريخ 25 نوفمبر 1997 نقض الحكم المطعون فيه مـــع الإحالة استنادا إلى الفصل المحتج به .

و حيث تم إعادة نشر القضية تحت عدد 55166 في 21 ماي 1998 فقضت محكمـــة الإحالة في 10 فيفري 1999 باقرار الحكم الابتدائي

و حيث تعقبه المكلف العام بنزاعات الدولة تحت عدد 73852 ناعيا عليه بالخصوص مخالفته لأحكام الفصول 222و98و88 من المجلة القمرقية ولقرار وزير المالية المورخ في 1988/6/24

و حيث قررت محكمة التعقيب في 7 جانفي 2000 إحالة الملف على المجلس للنظر في الإشكال المطروح حول ما إذا كانت محكمة الحكم المطعون فيه مختصة بالنظر في النزاع أم أنه يرجع بالنظر إلى المحكمة الإدارية استنادا الى مقتضيات الفصل 8 من القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 المشار اليه بالطالع .

من الوجهة القانونية :

حيث يتبين من الدعوى المرفوعة لدى المحكمة الابتدائية بتونس في 21 جانفي 1991 تحت عدد 74757 ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الديوانة التونسية انها ترمي إلى استرجاع ما يدعي العارض دفعه زائدا إلينا مقابل استيراده سيارة من الخارج بموجب تغيير إقامته .

و حيث يستفاد من اوراق القضية من جهة اخرى ان الادارة استانفت الحكم الصادر ضدها ابتدائيا لدى محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 3180 في 10 جوان 1992 .

و حيث أنه و لئن دخل القانون عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتنقيح القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الادارية ، حيز التنفيذ في 1996/10/11 طبق الفصل الثالث منه الا ان الفصل الذي قبله اقتضى ان القضايا المنشورة لدى المحاكم العدلية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والتي اصبحت من اختصاص المحكمة الادارية بموجبه تبقى في عهدة تلك المحاكم أي خاضعة في خصوص اختصاصها الحكمي الى القانون الجاري به العمل في تاريخ تعهدها بالنزاع و لا عبرة بالقانون الصادر بعد ذلك .

و حيث انه و لئن اقتضى الفصل 227 من المجلة القمرقية ان المحاكم الابتدائية المنتصبة للبت في النوازل المدنية لها وحدها اهلية النظر في المنازعات التي تخص الامتناع عن دفع المعاليم و الاعتراضات ضد بطاقات الالزام و عدم ابرائها بتواصل الضمانة و القضايا القمرقية الاخرى الا ان الاستئناف و التعقيب يبقى من اختصاص المحكمة الادارية طبق الفصل الثاني القديم من القانون عدد 40 لسنة 1972 المشار اليه.

و حيث انه تاسيسا على تلك الاحكام فان بت المحكمة الابتدائية (العدلية) في النزاع الحالي ابتدائيا و ان كان في طريقه قانونا الا ان تعهد محكمة

الاستئناف (العدلية) بد استئنافيا في غير طريقه لكونه يرجع بالنظر الى المحكمة الادارية استئنافيا وتعقيبيا طبق الفصل الثاني القديم المشار اليه انفا .

و لهذه الأسباب :

قرر المجلس ان نزاع المعروض على نظره من اختصاص المحكمة الابتدائية ابتدائيا وجهاز القضاء الاداري استئنافيا و تعقيبيا .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 2 مارس 2000 عن مجلس تنازع الاختصاص المتركب من رئيسه السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وحضورية السادة رؤوف المراكشي و التيجاني عبيد و محمد النفيسي و يوسف الطنوبي ومحمد القلسي وكمال الدغاري و بحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

و حرر في تاريخه

الرئيس	العضو المقرر	كاتب المجلس
مبروك بن موسى	رؤوف المراكشي	جلول العرفاوي